اقرار الغايب ان المال للمدعى منه او لم تقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته في اول ر
دعوى قاضي خان اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى وذكر المشتري
غايب لا يسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصب
رجل ان كان المشتري نقد الثمن او الثمن مؤجل فالخصم هو المشتري والا فالبايع قاضي خان ادعى
على امراءة انها امته وهي تحت زوج والزوج غايب فدعواه صحيحة ولا يشترط حضرة الزوج
من دعوى المحيط ادعى انه اشترى دارا من نفر بعضهم حاضر وبعضهم غايب نصيبه في يد
الحاضر المقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع لم يقض القاضي الا على الحاضر في حصته ولو جحد
الحاضر نصيب الغايب يقضي بالدار كلها للمدعي لان ذا اليد انتصب خصما عن الغايب ولو
ادعى شراء نصيب الغايب منه ذكر في شهادات الاصل ان الشريك لم يكن خصما فيه لان الحاضر
ليس بنايب عنه ولو ادعى الشراء من المورث هو خصم لان لا كل وارث نايب عن المورث
واذا ادعى على كل واحد منهم نفذ عليهم في دعوى الخزانة قاضي خان والمشتري يكون خصما للكل
وكذا الموهوب له وفي دعوى الخلاصة صاحب اليد بالشراء الفاسد خصم لمن يدعيها في الاقضية
وفي اجارات قاضي خان آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على
المشتري وان كان الآجر غايب لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك
العين وكذا لو رهن عبدا [illegible] عينه وسلم ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع وسلم واراد
المرتهن ان يدعي الرهن ليسترده من المشتري تقبل بينته وان كان الراهن غايبا وسلم اليه
في دعوى قاضي خان ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه
على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وفي المسفي
الموصى له بجميع المال عند عدم الورثة والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى
رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل
في حيوة الموكل على غريم الموكل ادعى على رجل دينا او وديعة لمورثه وانه مات وترك
ميراثا له لا وارث له غيره فان صدقه في ذلك امر بدفع الدين والعين اليه وان جحد جميعه واراد
تحليفه اختلفوا فيه والمختار انه يحلفه لكن في النسب والموت على العلم وفي الدين والوديعة
على البتات فان نكل فهذا اقرار وان حلف فلا خصومة وان صدقه في الورثة والموت وجحد
الدين والوديعة فلا ان يحلفه وهل له ان يقيم البينة اختلفوا فيه انه له ذلك بخلاف الغايب والوديعة

نظر

نظر الوارث عتابي ادعى دارا او دابة هو في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة
الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كان مزارعة في يد رجل فان كان البذر من
قبل العامل فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم المشتري حتى ادعاه رجل
يشترط حضرة البايع والمشتري وفي الفصل الثالث من دعوى خلاصة ادعى على امراءة
انها جاريته وانها في نكاح الغير يصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج وفي
اول دعوى الخلاصة قال ان كان البذر من قبل المزارع يشترط حضرته وان لم
يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط ومر في دعوى الملك
المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة انها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه
يدعي عليه الفعل ويشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهنت والعارية
كالرهن وذكر في الدعوى والبينات لو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون
في التجارة بفعل التجارة كما لا بغصب او استهلاك وديعة او بيع او شراء او استيجار
او ما اشبه ذلك واقام بينة على ما ادعى او على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان
كان مولاه وولي المعتوه غايب لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك
يصح اقراره فيكتفي بحضرته فان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا ولو
شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك وهل يسمع في حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد
العتق قال رض ينبغي ان يسمع ويقضي عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما
ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور كان المولى حاضرا او غايبا
قاضي خان وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
كان المدعي به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرته ولو ادعى على ميت دينا
وورثته صغار فان كان للميت وصي يشترط حضرة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار
وصي يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد يكفي قاضي خان ادعى على صبي محجور حقا فان
لم يكن له بينة لا يحضره القاضي في اول دعوى قاضي خان وفي الدعاوى والبينات تحضر
فيه دعوى صبي فرد عليه بعلة ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا يستقيم في الصبي المحجور
اما الصبي الماذون فدعواه صحيحة وان كان مدعا عليه فجوابه صحيح يكون الدعاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)